

031 من 972/ أسئلة شرح كتاب نواقض الاسلام/ قول للكرة دعوها فانها مأمورة/ صالح الفوزان/ عقيدة

صالح الفوزان

بعض الناس اذا لعبوا الكرة وضرب احدهم الكرة واراد الآخرون ان يردوها. قال دعوها فانها مأمورة هل هذا من الاستهزاء؟ وهل هو مخرج من الملة؟ وما حكم الاستدلال بمثل هذه الاستدلالات؟ في غير موضعها؟ هذا من التعبير - [00:00:00](#)

الذي لا ينبغي لكن ما نقول انه حرام او انه كفر او انه ما في شك ان كل شيء بأمر الله حتى الكورة اذا تعدت مكانها او فهي بأمر الله وقضاء الله سبحانه وتعالى. لكن ما ينبغي استعمال لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل - [00:00:20](#)

هذا الشيء التافه لان هذا شيء فيه دناءة فيه تفاهة الا نستعمل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله بحق ناقتة القسوة دعوها فانها مأمورة لما اقبل مهاجرا تعرض له الانصار - [00:00:40](#)

كل يأخذ بزمام ناقتة لينزل عنده وهو يقول صلى الله عليه وسلم دعوها اي الناقة فانها مأمورة. فتركها حتى ذهبت الى مكان المسجد وبركت فيه. امام بيت ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه - [00:01:00](#)

جاء ابو ايوب وحمل رحل الرسول صلى الله عليه وسلم وادخله عنده فصار الرسول صلى الله عليه وسلم ضيفا عند ابي ايوب الانصاري حتى بنى مسجده وحجراته وجاء باهله عليه الصلاة والسلام - [00:01:20](#)